قرار رئيس حكومة الوحدة الوطنية
رقم (110) لسنة 2021 ميلادية
بتشكيل لجنة متابعة اجراءات رفع القيود على أموال و الممتلكات المواطنين المصادرة بتونس

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3أغسطس 2011م ، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي . ولائحته التنفيذية
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (751) لسنة 2007 م بشأن لائحة الايفاد و علاوة المبيت و تعديلاته.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

"قـــرر"

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة السيد/ وكيل وزارة الخارجية للشؤن القنصلية ,و عضوية الاتي ذكرهم :

1. السيد/ وكيل وزارة الداخلية للشؤون العامة عضـــوا
2. السيد/ وكيل، وزارة المالية لشؤون تنفيد الميزانية عضـــوا
3. السيد/ مدير عام مصلحة الجمارك عضـــوا
4. السيد/ مدير مكتب الشؤون القانونية في وزارة الخارجية عضوا, مقـــررا

مادة (2)

تختص اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار بالمهام الاتية:

1. .أستلام تظلمات المواطنين المتضررين من حجز و مصادرة اموالهم و ممتلكاتهم من قبل السلطات التونسية ,ووضع قاعدة بيانات بشأنها بموجب المستندات المؤيدة لذلك.
2. التواصل مع الجهات المعنية بالجمهورية التونسية بالتنسيق مع السفارة الليبية و القنصلية العامة بتونس لتسهيل مهامها .
3. اتخاد الاجراءات اللازمة مع الجهات المعنية بالجمهورية التونسية لرفع القيود على اموال و ممتلكات المواطنين و العمل على ترجيعها لأصحابها.

مادة (3)

على اللجنة تقديم تقارير دورية شهرية عن سير العمل الى السيد رئيس مجلس الوزراء.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

عبد الحميد محمد الدبيبة
رئيس مجلس الوزراء

حكومة الوحدة الوطنية
إدارة الشؤون القانونية والتعاون
القرارات

صدر في: 14 شوال 1442 هجري
الموافق: 25/5/2021 ميلادي
(كـ / م بالراس علي)